حتى صار كالشيء الواحد ولا اغلى معه اما فى كل من هاتين
بالشيرج طيب لانه لم يبق هنا مجاورة انما هنا مخالطة صير نما
كالجزم الواحد وتعبير الشرح الصغير بالغليات فيما مر اهـ
للغالب اذ مثله وضعه معه على الشمس مدة او طول
اختلاط سمسمه به كاغلايه كما تقرر ثم رايت ابن الرفعة
نبه على ان ما المعتصر من البان غير دهنه وعبارته بعد
ان اعتمد ان البان طيب وبه قال وتلامذته كما علم مما مر يحرم
على المحرم سوا اشمه او اتخذ منه الدهن او عصر ماه واستعمله
فتامله فرقه بين الدهن والماء تعلم انه مطابق لما ابديته اهـ
فى شرحى على العباب ما يطابق ما مر من تفصيل اهـ
الدهن المجازى وحاصله كل دهن اضيف الى طيب كلكاذي
وياسمين ابيض وبان وورد وبنفسج ونحوها او الى غيره
طيب كابترج فدهنه طيب وذاته غير طيب على المعتمد اهـ
اذ لا تلازم بينهما ونازع فدهنه طيب لا هو فهذه الادهان كلها
والمراد بها فيما ذاته طيب سيرج او سمسم يختلط اجزاوه اهـ
باجزايها وفيما ليس بطيب تارة تارة المنعصر منه ثم يخلط اهـ
بطيب كورد يحرم ويجب بها الفدية فتنبه لذلك فانه مما يغفل
عنه وابانه ظفر لم يذكر هنا حرم فى نسخة صحيحة ورايت
الان فى نسخ ذكرها على منوال ما قبلها وبعدها وتكريرها اصا
والا فالسياق قاض بالاكتفا بالاولى اول الفصل عنها
لا ريحه فارق حرمه اكل طعام بقى ريحه بانه ثم استعمل عين اهـ
الطيب الدال على الريح وهنا لم يستعمل الا مجرد مروح بالطيب ودهن
وهو لا يضر كما لو تروح ماكوله بريح طيب اجنبى عنه

لحية

لحية المراد بها هنا ما نبت على منتهى اللحيين اى ملتقاهما والمنوا
بها العارضين وهما منها الى محاذى شحمة الاذن وما فوق ذلك اهـ
يسمى عذارا ولا يشمله اللحية اصلا فهو من بقية شعور الوجه
فتوفى حكمها لا حكم اللحية بخلاف العارضين ومر فى الوضوء
نظير ذلك وعقده هو لا يفيد فساد العقد وانما المفيد اهـ
بالنسبة تصريحه فى بابه بانتقال الولاية عند وامابالنسبة
لاجل الزوجين فهو لا يفيده هنا وكذا ثم الانتسف ويندرج
دم المقدمات الى اخره شمله ما لم يسبق تكفير عنها والا اهـ
فلا اندراج بخلاف تكرير العمرة فى اشهر الحج على المعتمد ان اهـ
الواجب دم واحد فان الواجب فيه لم يتعدد وانما هو فى اهـ
الحقيقة عن الاول الذى هو ربح الميقات واما بعده فلا شى
فيه حتى يقال لا يندرج وهذا كردة الى اخره فى التعبير
فيها بالافساد نظر فانها تبطله والبطلان هنا غير الفساد اهـ
ولكن قوله لا بردة امام صريح فى انها مبطلة لا مفسدة اهـ
وحال الادا عندى الى اخره ان قلت هو قياس ما ياتى
فيما له مثلها من الصيد انه يعتبر قيمته بمكة يوم الاخراج فلم
لم يحتج به على ما هنا لان القياس فيه حكمى قلت ظاهر اهـ
صنيعهم انهم يفرقون بين المبحثين من حيث انهم حكموا ثم
بعد النص اغلب الاحوال وعن جمع يوم الوجوب فظهر لى
يوم الادا وهنا جزموا بيوم الاخراج فالمحلان اتفقا على
اعتبار مكة واختلفا ثم فى الوقت لا هنا وكان وجه الفرق
ان المثل المضمون هنا موجود وغير واجب اصالة فلا اهـ
وجوب له عينا واذا انتفى انتفى الاغلب لانهما انما جاء ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)